واقع المؤسسات الإصلاحية في العراق ومقارنتها بالنظم الإصلاحية في دول الجوار الإقليمي

إعداد

مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

مقدمة

تُعدّ الجريمة اعتداءً على المجتمع وحقوق أفراده الثابتة، وانتهاكاً لحقوق الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم، مما يجعلها ظاهرة سلبية متوغلة في المجتمع، ولا سيما أنها انتشرت بصورة واسعة، وترتبت عليها آثار خطيرة تمس أمن الأفراد وسلامتهم ومختلف جوانب الحياة، وهذا ما يجعل الظاهرة الإجرامية ميداناً خصباً للباحثين والدارسين في مختلف العلوم والفنون، ولا سيما القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والتربية، الذين يسعون إلى إيجاد الحلول الناجعة الكفيلة بمكافحة الظاهرة الإجرامية في جميع مراحلها، وقد ارتبطت السجون، في صورتها التقليدية، بكل ما هو قاسٍ وغير إنساني، إذ كانت رمزاً للإذلال والإهانة والقسوة، من خلال الإجراءات الأمنية المشددة والمراقبة الصارمة، فضلاً عن سياسة العزلة التي كانت تُفرض على السجناء، والتي من شأنها أن تُحدث لديهم اضطرابات نفسية وسلوكية، الأمر الذي يجعل عملية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم هدفاً صعب المنال.

ومن أجل ذلك، اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى إنشاء مؤسسات عقابية (إصلاحية) تتسم بطابع اجتماعي وإنساني؛ فبعد أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وكانت العقوبة تُعدّ غاية في حد ذاتها، لم تعد العقوبات السالبة للحرية تقتصر على تحقيق الزجر والردع، بل تطورت فلسفة السياسة العقابية الحديثة، وتغيّر دور المؤسسات العقابية ليقوم على فكرة تربوية وإصلاحية تستهدف إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم.

ولذلك عقد المجتمع الدولي العديد من المؤتمرات الدولية حول السجون، باعتبارها مؤسسات إصلاحية، ووضع التوصيات اللازمة لإصلاحها وتطويرها، منها المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن عام 1872، والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم عام 1878، وغيرها.

كما عقدت منظمة الأمم المتحدة عدة مؤتمرات، وخاصةً في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين، كان أولها في جنيف عام 1955، والثاني في لندن عام 1960، والثالث في مدينة استكهولم عام 1965، والرابع في مدينة كيوتو اليابانية عام 1970.

وفي عام 1955، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وفي السياق ذاته، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه القواعد، بعد تحديثها وتعديلها سنة 2015، والتي سُمّيت بقواعد نيلسون مانديلا تكريماً له، وهذه القواعد عبارة عن مجموعة من المبادئ والأسس التي تحدد أدنى الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف فئات السجناء البالغين، وتنظيم مؤسساتهم وإدارتها، طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث. وتُعدّ هذه القواعد أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون، ويُعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي.

وإن عضوية العراق في هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية تجعل من هذه القواعد ملزمة، وأساساً قانونياً يجب مراعاته في التشريعات القانونية الوطنية الصادرة على مستوى البلاد.

وعليه فإن هذه الدراسة ستتناول دور المؤسسات الإصلاحية في عملية تأهيل وإصلاح النزلاء من خلال دراسة وتحليل التشريعات في إدارة المؤسسات الإصلاحية في بعض دول الجوار الاقليمي للعراق ومقارنتها مع نظم

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

المؤسسات الإصلاحية في العراق فيما يخص تنظيم السجون وارتباطها بأيٍّ من الوزارات ذات الصلة، للوقوف على واقع تلك التطبيقات.

اولاً: انظمة المؤسسات الإصلاحية في الجوار الإقليمي للعراق

تختلف دول جوار العراق في الأطر القانونية والإدارية التي تنظم مؤسساتها الإصلاحية، ولا سيما من حيث الجهة الحكومية التي تتولى مسؤولية إنشاء السجون وإدارتها والإشراف عليها؛ فبينما ترتبط المؤسسات الإصلاحية في بعض الدول بوزارة العدل، تتبع في دول أخرى وزارة الداخلية أو جهات حكومية أخرى، أو منظمات ترتبط بهيئات مستقلة، تبعاً لطبيعة النظام الإداري والقانوني المعتمد في كل دولة. وينعكس هذا الاختلاف على آليات إدارة السجون وتنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية برعاية النزلاء وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

1. نظام المؤسسات الإصلاحية في تركيا

لقد أقرت الحكومة التركية مجموعة من التدابير الأمنية المتعلقة بتنفيذ العقوبات في مؤسساتها الإصلاحية، من خلال قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية المرقم (5275) في 13 كانون الاول 2004، الذي تضمن مجموعة من التدابير والمبادئ لإدارة مؤسساتها الإصلاحية.

تتنوع المؤسسات لإصلاحية في تركيا وتنقسم هذه المؤسسات إلى المؤسسات المغلقة والمفتوحة كما في المواد التالية:

المادة (1) – 8 المؤسسات العقابية المغلقة: هي مرافق يتواجد فيها ضباط أمن داخليون وخارجيون، ومجهزة بحواجز تقنية أو ميكانيكية أو إلكترونية أو مادية لمنع الهروب، حيث تبقى أبواب الغرف والممرات مغلقة، ولكن الاتصال بين المدانين خارج الغرفة نفسها ومع البيئة الخارجية ممكن في الحالات وفقً لاحتياجات المحددة بموجب التشريعات، حيث يتم توفير الأمن الكافي وحيث يمكن تطبيق أساليب إعادة التأهيل الفردية أو الجماعية أو الجماعية االمدان.

المادة (1) - 9 المؤسسات العقابية المغلقة ذات الحراسة المشددة هي مرافق يُحتجز فيها النزلاء المدانون في غرف فردية أو ثلاثية، وتخضع لنظام أمني صارم، ومجهزة بضباط أمن داخليين وخارجيين، وحواجز تقنية وميكانيكية وإلكترونية ومادية لمنع الهروب، حيث تُبقى أبواب الغرف والممرات مغلقة باستمرار، ولكن يُسمح بالتواصل بين النزلاء المدانين خارج الغرفة نفسها ومع البيئة الخارجية في حالات محددة بموجب القانون المطبق في هذه المؤسسات.

وتحتوي على نزلاء محددين منهم:

أ. أولئك الذين حُكم عليهم بالسجن المؤبد المشدد، وكذلك أولئك الذين ينشئون أو يديرون أو يرتكبون جرائم في إطار أنشطة منظمة بهدف ارتكاب الجرائم، بغض النظر عن مدة الحكم، كما هو محدد في قانون العقوبات التركي.

ب. يتم إرسال أولئك الذين يعتبرون في حالة خطرة بسبب أفعالهم ومواقفهم والذين يحتاجون إلى البقاء تحت

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

إشراف ورقابة خاصة، وكذلك أولئك الذين يخلون بالنظام والانضباط في المؤسسات التي يتواجدون فيها أو الذين يقاومون باستمرار تدابير التحسين والأدوات والإجراءات، إلى هذه المؤسسات.

المادة (1) – 14: المؤسسات العقابية المفتوحة: هي مؤسسات تُعطى فيها الأولوية لإعادة تأهيل النزلاء المدانين وتشغيلهم وتدريبهم مهنياً، ولا توجد فيها حواجز تمنع الهروب أو ضباط أمن خارجيون، ويقتصر الأمن فيها على الإشراف والرقابة اللذين يمارسهما موظفو المؤسسة، ويجوز أيضاً إنشاء مؤسسات عقابية مفتوحة حسب الحاجة، وتشمل مرافق إصلاحية مفتوحة للنساء، ومرافق إصلاحية مفتوحة للشباب.

التصنيف ومراقبة المدانين ورد في المادة (1) – 23: مراقبة النزلاء المدانين وتصنيفهم وفق المبادئ التالية

تُحدَّد الخصائص الشخصية، والحالة البدنية والنفسية والصحية للنزلاء المدانين، وحياتهم قبل ارتكاب الجريمة، وبيئتهم الاجتماعية وعلاقاتهم، وأنشطتهم الفنية والمهنية، وميولهم الأخلاقية، ونظرتهم إلى الجريمة، وأحكامهم، وأنواع الجرائم التي ارتكبوها، وبناءً على ذلك، يُلحقون بمؤسسات إصلاحية مناسبة، ويُحدَّد نظام تنفيذ العقوبة وإعادة التأهيل الخاص بهم، وذلك في مراكز المراقبة والتصنيف أو في أقسام من المؤسسات الإصلاحية المغلقة المخصصة لهذه الخدمة، باستخدام أساليب المراقبة والفحص والتقييم.

يُرسل النزلاء المدانون إلى مؤسسات إصلاحية شديدة الحراسة، أو مؤسسات إصلاحية ذات حراسة عادية، أو مؤسسات إصلاحية مفتوحة، بناءً على أنواع الجرائم التي ارتكبوها، وميولهم، ومواقفهم، وسلوكياتهم، ومدى حاجتهم إلى البقاء تحت إشراف ورقابة صارمة.

أ. يجب أن توظف هذه المراكز قدر الإمكان، إداريين ذوي معرفة وخبرة في مجالات علم الجريمة، وعلم العقاب، والعلوم السلوكية، وعلم النفس الجنائي، أو القانون الجنائي، بالإضافة إلى موظفين متخصصين، مثل الأطباء النفسيين، والأطباء، وأخصائيي الطب الشرعي، وعلماء النفس، والمعلمين، وأخصائيي تنمية الطفل، والأخصائيين الاجتماعيين، والمستشارين النفسيين، وأخصائيي التوجيه، إلى جانب موظفين مؤسسيين آخرين.

ب. تُجرى مراقبة وتصنيف النزلاء المدانين من الإناث، والأطفال، والأحداث، في مراكز مراقبة وتصنيف منفصلة، في المواقع أو المناطق التي تُعد ضرورية، أو في حال عدم وجودها، في أقسام من المؤسسات الإصلاحية المغلقة المخصصة للنساء والأطفال والشباب من الجنسين، والمهيأة لهذه الخدمة.

ج. تُجرى مراقبة النزلاء من قبل لجنة المراقبة في غرف فردية، ابتداءً من تاريخ دخولهم المؤسسة ومع ذلك، إذا لم تتوفر غرف فردية في المؤسسة، أو كان عددها محدوداً، فيجوز إجراء المراقبة في أقسام مخصصة لهذا الغرض.

د. يخضع النزيل المحكوم عليه بالسجن المؤبد المشدد، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة تزيد على سنتين، للمراقبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القانون؛ لتحديد النظام الذي سيُطبَّق عليهم، والمؤسسة الإصلاحية التي سيُرسلون إليها، وخصائصهم الشخصية والاجتماعية لهذا الغرض، ولا يجوز أن تتجاوز مدة المراقبة ستين يوماً.

هـ. في نهاية فترة المراقبة، يُرسل مركز المراقبة ملف النزيل المدان، مرفقاً برأيه، إلى وزارة العدل، وتُحدد

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

الوزارة المؤسسة الإصلاحية التي سيُرسل إليها النزيل بناءً على نتائج المراقبة.
ومع ذلك، إذا رأت الإدارة ولجنة المراقبة، نتيجةً للمراقبة والتصنيف، أنه من المناسب إبقاء النزلاء في المؤسسة الإصلاحية نفسها، أو نقلهم إلى مؤسسات إصلاحية أخرى تابعة لمكتب المدعي العام المحلي، فلا تُرسل ملفاتهم إلى الوزارة، ويستمر تنفيذ أحكامهم في المؤسسات الإصلاحية التي يوجدون فيها، أو التي يُرسلون إليها من قبل مكتب المدعي العام.

وفيما يخص برامج الإصلاح والتأهيل، من خلال نظام التشغيل وغيره من البرامج التي تدعم العملية الإصلاحية، فقد حُددت وفق المواد القانونية، ففي المادة (29): الخاصة بتشغيل لنزلاء:

1. يُشغَّل النزلاء الذين يقرر طبيب المؤسسة أنهم يتمتعون بصحة عقلية وبدنية جيدة.
2. يهدف تشغيل النزلاء إلى تمكينهم من تعلم المهن والحرف التي تساعدهم على كسب عيشهم بعد الإفراج عنهم، وتنمية رغبتهم في العمل والإنتاج أو تعزيزها، ويُراعى عند تشغيلهم قدراتهم ومهاراتهم وميولهم وحالتهم العقلية والبدنية.
3. يقتصر تشغيل النزلاء الأحداث على أغراض التدريب المهني فقط، ولا يجوز تشغيل الأحداث الذين يرتادون المؤسسات التعليمية أو يتلقون التعليم النظامي في الورش وأماكن العمل خلال العام الدراسي.

اما فيما يخص العمل خارج المؤسسة قد تم تضمينه في المادة (30):

1. يجوز تشغيل النزلاء في المؤسسات العقابية المفتوحة، وكذلك المحكوم عليهم الموجودين في المؤسسات العقابية المغلقة ممن تتوافر فيهم شروط النقل إلى المؤسسات العقابية المفتوحة، في مناطق العمل الواقعة خارج المؤسسة.
2. يُشغَّل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية المفتوحة تحت إشراف مسؤولي المؤسسة، في حين يُشغَّل المحكوم عليهم في المؤسسات الإصلاحية المغلقة وفقاً للإجراءات التي يتخذها مسؤولو الأمن الداخلي والخارجي.
3. لا يُشترط إشراف مسؤولي المؤسسة وحمايتهم عند تشغيل النزلاء في مراكز احتجاز الأحداث خارج المؤسسة.
4. تُشجَّع المؤسسات والمنظمات التي تتوافر لديها مجالات عمل على تشغيل النزلاء.
5. يجوز تشغيل النزلاء في المؤسسات العقابية المفتوحة في أماكن العمل التابعة للمؤسسات والمنظمات العامة، تحت إشراف مسؤولي المؤسسة العقابية، مع توفير أماكن إقامة لهم ليلاً داخل تلك المؤسسات والمنظمات، وتُضاف مدة العمل بهذه الطريقة إلى مدة العقوبة عند تطبيق الإفراج المشروط، وفقاً للمادة (105/أ)، بغض النظر عن الحد الأقصى للمدة.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

في حين خصصت المادة (31) للعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة واشتملت على مجموعة من البنود أهمها:

1. يجوز لإدارة المؤسسة، بناءً على قرار مجلس الإدارة والمراقبة، تشغيل النزلاء حسني السلوك في الخدمات الداخلية المناسبة لظروفهم.
2. يجوز تشغيل النزلاء الذين ليست لديهم مهنة، وكذلك الذين يمتلكون مهنة ويتطوعون للعمل، في ورش العمل أو دور العمل التابعة للمؤسسة، مقابل أجور تُحدَّد وفقاً لإمكانات المؤسسة ومواردها.
3. لا يجوز تشغيل النزلاء الأحداث خارج أماكن إقامتهم أو لأغراض غير تعليمية.

اما فيما يخص الأجور والحقوق الاجتماعية لقد ضمنت في المادة (32) واقتصرت على مجموعة بنود وهي:

1. تُدفع أجور للنزلاء العاملين من الإيرادات المتحققة عن إنتاجهم، ويتمتع هؤلاء النزلاء بالحقوق الاجتماعية.
2. تتحمل مؤسسة الضمان الاجتماعي المختصة تكاليف الرعاية والمساعدات والنفقات، وفقاً للوائح الخاصة بها.
3. تُغطّى جميع أنواع المدفوعات المقدمة للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي والمستفيدين منه، وفقاً للأحكام المعمول بها.

وفيما يخص خدمات برامج التعليم، فقد ورد في المادة (76) أنه يجب توفير إمكانية الوصول إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي للنزلاء في المؤسسات العقابية المفتوحة ومراكز احتجاز الأحداث، كما يجب توفير إمكانية الوصول إلى التعليم غير الرسمي للنزلاء في المؤسسات العقابية المغلق، وفيما يخص استخدام المكتبة والدورات التدريبية، فقد ورد في المادة (88) أنه يجوز للنزيل حضور الدورات التدريبية التي تنظمها إدارة المؤسسة خارج ساعات العمل، وفقاً لجدول زمني يُحدَّد لاحقاً، كما يجوز له استخدام المكتبة.

2. النظام الإداري للمؤسسات الإصلاحية في إيران

لقد تضمنت اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون (المؤسسات الإصلاحية) والتدابير الاحترازية والتأهيلية في الجمهورية الإسلامية الإيرانيةمجموعة من المواد القانونية التي تنظم عملية الإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية بموجب قرار رئيس السلطة القضائية تحت عنوان اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون والتدابير التأمينية والتربوية في البلاد **وقد تضمنت المواد الاتية:**

المادة الأولى

أ. يُحوَّل اعتباراً من تاريخ إقرار هذا القانون، مجلس الإشراف على السجون والتدابير التأمينية والتربوية في البلاد إلى منظمة تُسمّى منظمة السجون والتدابير التأمينية والتربوية في البلاد، ويُشار إليها في هذا القانون باسم المنظمة، وتؤدي المنظمة مهامها تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء وقد اوكل القانون إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها إلى هذه المنظمة في المادة الثالثة.

ب. المؤسسة العقابية العامة: هي المكان المخصص لإيواء عموم النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة الحبس وغيرها من الالتزامات القانونية، وتشمل السجون المغلقة وشبه المفتوحة ومراكز التدريب المهني، باستثناء

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

الحالات التي يتعين فيها إيداع الشخص في أنواع أخرى من المؤسسات الإصلاحية، مثل معسكرات التأهيل العلاجي ومراكز إصلاح وتأهيل الأحداث.

ت. **مركز التدريب المهني والتعليم والعمل أو السجن المفتوح:** هو أحد أنواع المؤسسات الإص حية العامة، حيث يقضي النزلاء عقوباتهم، بموجب حكم قضائي أو بموافقة مجلس التصنيف، وبعد تقديم ضمان مناسب، من خلال التدريب المهني أو دراسة العلوم والفنون أو العمل في المجالات الصناعية والخدمية والزراعية.

وتخلو هذه الأماكن من الحراس المسلحين المكلفين بالمراقبة، ويعود النزيل بعد انتهاء ساعات العمل إلى مهاجع جماعية داخل المؤسسة الإصلاحية أو خارجها، على أن تكون خاضعة لإشراف المنظمة، وذلك بغرض الاستراحة.

ث. **التصنيف:** تقسيم أنواع المؤسسات الإصلاحية على أساس الجنس والعمر والسجل الجنائي ونوع التهمة الموجهة إلى المتهمين والسجناء ومقدار العقوبة، والطاقة الاستيعابية للمؤسسات واحتياجات كل محافظة، كما يشمل تصنيف النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية بحسب المصدر أو السبب الرئيس لارتكاب الجريمة، مثل البطالة والإدمان والاضطرابات النفسية والاعتياد، مع مراعاة السجل الجنائي، ووجود حالة خطرة، والسمات الشخصية، والتوصيات الصادرة عن نظام "سجازا" استناداً إلى الدرجة الائتمانية المستخلصة من آخر تقييم للحالة السلوكية للنزيل، ويهدف ذلك إلى حماية أوضاعهم الجسدية والنفسية وتوفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل، وفقاً لقرارات وسياسات المجلس المركزي للتصنيف.

ج. **الدرجة الائتمانية:** درجة تُمنح لكل نزيل بما يتناسب مع أدائه لواجباته والنتائج المتحققة من مشاركته في البرامج الإصلاحية والتربوية، وتُستخدم هذه الدرجة في تحديد مستوى النزيل الائتماني ومدى استفادته من التدابير التخفيفية، مثل الإجازة، والزيارة الحضورية، ونظام شبه الحرية، والإفراج المشروط، وتعليق تنفيذ العقوبة، والإفراج تحت المراقبة الإلكترونية.

ح. **نظام «سجازا»:** النظام الشامل للمعلومات الخاصة بنزلاء (سجناء) إيران، وهو نظام ذكي يهدف إلى الحد من تدخل التقديرات الشخصية، ويحتوي على معلومات ملفات الحالة والملفات السلوكية والرقابية الخاصة بالمتهم أو النزيل المدان

وفي المادة الثانية من هذا القانون تتولى المنظمة المهام الآتية:

أ. إدارة جميع الشؤون المتعلقة بالمؤسسات الإصلاحية ومراكز التوقيف ومراكز التدابير التأمينية والتربوية في البلاد، والمؤسسات الصناعية والزراعية والخدمية التابعة لها.

ب. توفير الإمكانات والتسهيلات اللازمة لإصلاح النزلاء وإرشادهم وتعليمهم، وتشغيلهم وتدريبهم مهنياً.

ج. المساعدة في معالجة المشكلات المادية والمعنوية لأسر النزلاء.

د. استقطاب المساعدات والتبرعات المقدمة من المواطنين والمؤسسات الخيرية.

هـ. وضع الخطط اللازمة لتشغيل النزلاء الراغبين في العمل، بالاستفادة من إمكانات المنظمة ورؤوس الأموال الحكومية والمصارف والتعاونيات والقطاع الخاص، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات الإصلاحية.

ح. وضع الخطط المتعلقة بالرعاية والمتابعة اللاحقة للإفراج عن النزلاء، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

اما فيما يتعلق بالتشغيل والتدريب المهني الذي حدد من خلال المواد القانونية التالية:

المادة (174): بهدف تطوير برامج إعادة التكيف، والحد من الأضرار الناجمة عن الحبس، والمساعدة في تلبية الاحتياجات المادية والمعنوية للنزلاء وأسرهم، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والعمل لحسابهم الخاص، تلتزم المنظمة، بالتعاون مع مؤسسة التعاون، بتوفير فرص العمل، قدر الإمكان، لجميع النزلاء الموجودين في المؤسسات الإصلاحية ممن يرغبون في العمل، ولهذا الغرض، يجوز للمنظمة تأمين الاعتمادات المالية اللازمة من الموازنة المصادق عليها، أو مساعدات الجمعية، أو إيرادات مؤسسة التعاون، أو التبرعات الشعبية، وما شابه ذلك، في إطار الأنظمة القانونية، كما تعمل على تدريب النزلاء وتشغيلهم في الأعمال المرتبطة مباشرة باقتصاد السوق، أي الأعمال المنتجة والمستدامة، بما يتناسب مع قدراتهم ومواهبهم الفردية، وتتخذ كذلك التدابير اللازمة لتوفير الحوافز التي تهدف إلى تشغيل النزلاء المفرج عنهم، وإزالة معوقات الإنتاج والتشغيل أمام رواد الأعمال الذين يستثمرون ويشاركون في إنشاء فرص العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات الإصلاحية، وكذلك رواد الأعمال من النزلاء أنفسهم، ويجب تنفيذ هذه التدابير والعقود المبرمة في هذا الإطار، مع مراعاة الضوابط والأنظمة، وبما يضمن عدم الاحتكار وصيانة حقوق النزلاء.

الملاحظة (1): يجوز للمنظمة، بهدف تأمين الاعتمادات المالية اللازمة للبرامج المنصوص عليها في هذه المادة، وفي إطار الأنظمة النافذة، الدخول في شراكات مع القطاع الخاص أو الحكومي، كما يجوز لها إحالة النزيل إلى أحد المصارف للحصول على تسهيلات مصرفية، وتلتزم مؤسسة التعاون، بناءً على طلب المنظمة، بتوفير المساعدات المالية اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

الملاحظة (2): استناداً إلى الملاحظة الواردة في المادة (2) من النظام الأساسي لمؤسسة تعاون النزلاء، المعدّل بتاريخ 28/3/1398 هـ.ش، تُخصَّص جميع المنافع والعوائد والفوائض المالية الناتجة عن إيرادات المؤسسة، بعد خصم نفقاتها، في الحاضر والمستقبل، لتشغيل النزلاء وتدريبهم مهنياً، وتقديم الخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية لهم، والمساعدة في تأمين معيشة أسرهم، والإفراج عن النزلاء، وتتولى المنظمة تحديد أولويات إنفاق هذه الأموال.

المادة (175): تتولى كل مؤسسة، بالتنسيق مع المدير العام لسجون المحافظة، ومع مراعاة الجوانب الأمنية والاحترازية، الإعلان عن إمكاناتها وطاقاتها المتاحة، وقدرات النزلاء ومهاراتهم، وإمكانية تشغيلهم ضمن برامج الإصلاح القائمة على نظام الإطلاق المفتوح (العمل في مراكز التدريب المهني والتشغيل أو خارج المؤسسة)، أو في الورش الواقعة داخل المؤسسات الإصلاحية المغلقة وشبه المفتوحة، وذلك عبر نظام التشغيل التابع للمنظمة والموقع الإلكتروني للمؤسسة، بهدف توفير فرص العمل للنزلاء الراغبين في العمل، ويجوز للدوائر التنفيذية والمؤسسات والشركات الحكومية والعامة، ومؤسسة التعاون، والجمعيات، والمؤسسات الخيرية، والمنشآت الاقتصادية، تقديم طلباتها عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة، ضمن الشروط التي تعلنها المؤسسة، لإنشاء الورش التي ترغب فيها وتشغيل النزلاء بصورة جماعية أو فردية، مع تحديد نوع العمل ومقدار الأجر المطلوب ويتولى رئيس المؤسسة، بعد دراسة الطلب، رفضه أو الموافقة عليه، على أن تُسجَّل أسباب القرار في النظام الإلكتروني المعني.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

المادة (176): تُسجَّل قائمة الإمكانات المتاحة والمسميات الوظيفية المخصصة للنزلاء، سواء أكانت أعمالاً مكتبية أم أعمالاً في الورش أم أعمالاً لحسابهم الخاص أم لدى أصحاب العمل، في الأقسام المختلفة داخل المؤسسة أو خارجها، في النظام الإلكتروني. ويُبلَّغ بها جميع النزلاء منذ وجودهم في وحدة التشخيص بالمؤسسة أو خلال مدة حبسهم، ويُطلب من الراغبين في العمل تحديد أولوياتهم، وبعد ذلك يقترح النظام الوظيفة المناسبة لكل سجين، استناداً إلى تقييم استعداداته ومهاراته والمعلومات الواردة في ملف وضعه، مع مراعاة برنامج الإصلاح والتأهيل والدرجة الائتمانية وإمكانية حضور النزيل وتوافر الإشراف عليه في كل قسم، ثم يُعرض طلب النزيل واقتراح النظام على مجلس التصنيف في المؤسسة، ويُشغَّل النزيل، بناءً على قرار مجلس التصنيف ووفقاً للأنظمة، في إحدى الورش داخل المؤسسة شبه المفتوحة، أو في مراكز التدريب المهني والتشغيل، أو في أي نوع من أنواع العمل، سواء لحسابه الخاص أو لدى صاحب عمل، خارج المؤسسة وتحت إشراف المنظمة، أما اتخاذ القرار بشأن تشغيل النزيل داخل المؤسسة المغلقة، فيعود إلى رئيس المؤسسة دون الحاجة إلى عرضه على مجلس التصنيف.

المادة (177): إذا تبيّن، استناداً إلى ملف وضع النزيل، أن النزيل الراغب في العمل لا يمتلك المهارات اللازمة للتشغيل، تتولى المؤسسة، مع مراعاة امتيازاته ودرجته الائتمانية، تهيئة الظروف اللازمة لتدريبه مهنياً، وبعد إكمال الدورات التدريبية والحصول على شهادة المهارة الفنية، يُشغَّل في الاختصاصات أو المهن التي تحددها المنظمة وتُبلّغ بها المؤسسات، وتُصدر هذه الشهادات دون الإشارة إلى مكان إقامة الدورات أو كون الشخص سجيناً.

المادة (180): بهدف دعم تسويق منتجات النزلاء وتنشيط هذا النوع من الأنشطة، يجوز لرئيس المؤسسة، تحت إشراف مؤسسة التعاون وضمن إطار التعليمات ذات الصلة، بيع المنتجات من خلال المشاركة مع الشركة التعاونية لموظفي المؤسسة أو القطاع الخاص أو المؤسسات الخيرية أو متاجر المؤسسة أو الجمعية.

ملاحظة: تنشئ المنظمة نظاماً إلكترونياً لبيع المنتجات المذكورة، بهدف مراعاة مصلحة النزيل ومبادئ العدالة والشفافية وعدم الاحتكار، على أن يكون النظام متاحاً لجميع أفراد المجتمع، وأن تُسجَّل فيه تفاصيل المنتجات التي يصنعها النزلاء، مع توفير إمكانية بيعها مباشرة وبصورة شفافة.

المادة (181): يخضع تشغيل النزيل في ورش العمل التابعة للقسم شبه المفتوح في المؤسسة لطلبه الشخصي، وحصوله على الدرجة الائتمانية المطلوبة، وموافقة مجلس التصنيف، وتقع ورش العمل التي يعمل فيها هؤلاء النزلاء داخل المؤسسة المغلقة أو شبه المفتوحة التابعة للمؤسسة نفسها، في حين يقع الجناح السكني المخصص لهم في قسم شبه المفتوح في المؤسسة ذاتها، ويلتزم النزيل العامل في القسم شبه المفتوح، بعد مغادرته الجناح السكني، بالحضور إلى مكان العمل والعودة منه في المواعيد المحددة، ولا يحق له مغادرة مكان العمل خلال ساعات التشغيل دون إذن الموظف المكلف بمراقبته، ويتعين على مسؤولي المؤسسة الإشراف على أداء النزيل ومواعيد دخوله وخروجه من مكان العمل والجناح السكني، وتسجيل هذه المعلومات بصورة آلية.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

3. نظام إدارة المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية

يُعدّ نظام السجن والتوقيف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) لسنة 1398هـ، الإطار القانوني الذي ينظم هذا الارتباط؛ إذ نصّت المادة الثانية على أن إنشاء المؤسسات الإصلاحية ودور التوقيف يتم بقرارات من وزير الداخلية، ويمكن تفسير ارتباط المؤسسات المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية بوزارة الداخلية بالامتداد التاريخي والإداري الذي نشأت في إطاره إدارة هذه المؤسسات؛ إذ كانت هذه المؤسسات جزءاً من الهيكل التنظيمي للأجهزة الشرطية والأمنية، قبل أن تتطور إلى مديرية عامة مستقلة إدارياً، مع احتفاظها بارتباطها بوزارة الداخلية، ويستند هذا الارتباط إلى اعتبارات تتعلق بطبيعة الوظائف الأمنية والتنظيمية للسجون، ولا سيما حراسة المؤسسات السجنية، وضبط النظام الداخلي، وتنفيذ الأحكام القضائية وأوامر التوقيف، ومع ذلك لم يحصر التنظيم القانوني وظيفة السجون في الجانب الأمني، بل أقرّ لها أبعاداً إصلاحية وتأهيلية، تتمثل في تقويم سلوك النزلاء، والحد من العودة إلى الجريمة، وإعدادهم لإعادة الاندماج في المجتمع، وبذلك يجمع النموذج السعودي بين الإشراف الأمني والإدارة الإصلاحية والتأهيلية ضمن إطار مؤسسي واحد.

وقد ورد ارتباط المؤسسات الإصلاحية في المملكة بوزارة الداخلية من خلال المادة (2): تنشأ بقرارات من وزير الداخلية مؤسسات إصلاحية للرجال وأخرى للنساء، ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء، على أن يُراعى في إنشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الإداري للمملكة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إدارة المؤسسات الإصلاحية ودور التوقيف وسجلاتها، والقواعد الخاصة بحراستها، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها. وكذلك ورد في المادة (3)، إذ نصّت على: يشرف على تنفيذ العقوبات وأوامر التوقيف مديرية عامة للمؤسسات الإصلاحية تتبع وزارة الداخلية، وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بواسطة أجهزة تابعة لها، وذلك طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اما أنواع المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية تتعدد بحسب طبيعة الأشخاص المودعين فيها، والوضع القانوني للنزيل، والجهة المشرفة على المؤسسة، ويمكن التمييز بين المؤسسات المخصصة لتنفيذ الأحكام، ودور التوقيف، ومؤسسات إيداع الأحداث، ومرافق الاحتجاز ذات الإدارة الخاصة.

وفيما يأتي عرض لهذه الأنواع بالاستناد إلى الأنظمة السعودية والمصادر الرسمية

1. السجون العامة

وقد نصت المادة (2) من نظام السجن والتوقيف على إنشاء سجون للرجال وأخرى للنساء هي المؤسسات التي تُنفذ فيها الأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وتخضع لإشراف المديرية العامة للسجون، **وتنقسم من حيث الفئات التي تستقبلها إلى:**

سجون الرجال: مخصصة لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق الرجال.

سجون النساء: مخصصة لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق النساء، وتُدار مع مراعاة خصوصية المرأة واحتياجاتها الصحية والاجتماعية.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

2. مؤسسات إيداع الأحداث

تختلف مؤسسات إيداع الأحداث عن المؤسسات المخصصة للبالغين، إذ تقوم على مراعاة الخصائص العمرية والنفسية والاجتماعية للأحداث، وتوفير برامج الإصلاح والتعليم والتأهيل.

وينظم عملها نظام الأحداث واللائحة التنظيمية لدور الأحداث، وتتضمن هذه المؤسسات: أماكن إيداع الأحداث الذكور، وأماكن إيداع الاناث.

3. مرافق الاحتجاز ذات الإدارة الخاصة

تجيز المادة (4)، بصيغتها المعدلة، لرئيس أمن الدولة الأمر بتنفيذ أحكام السجن والتوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطني بواسطة إدارة خاصة، وفق ضوابط تصدر بهذا الشأن، وهذا يعني وجود إدارة خاصة لهذه الفئة، ولا يعني بالضرورة أن جميع هذه المرافق تحمل اسماً موحداً أو **أنها مؤسسات مستقلة من الناحية المكانية وهي:**

أ. مرافق الاحتجاز الخاصة بقضايا الأمن الوطني.

ب. **أماكن احتجاز الأجانب:** تجيز المادة نفسها لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة داخل دور السجن والتوقيف.

4. السجون السياسية ومرافق الاحتجاز الأمنية

تتناول بعض الدراسات والتقارير الحقوقية تصنيف مرافق الاحتجاز في السعودية إلى سجون عامة ومرافق احتجاز مرتبطة بالقضايا السياسية والأمنية.

اما تصنيف النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية: فمن المهم التمييز بين أنواع المؤسسات الإصلاحية ونظام تصنيف النزلاء داخل المؤسسة، فالمادة (10) من نظام السجن والتوقيف السعودي تنص على أن اللائحة التنفيذية تضع قواعد تقسيم النزلاء وفقاً للمعايير التالية نوع الجرائم التي حُكم عليهم بسببها، خطورة الجرائم، تكرار ارتكاب الجرائم، مدة العقوبة، ويتم من خلال هذه المعايير تقييم النزلاء.

وبالتالي فإن التصنيف لا يقتصر على الفصل بين الرجال والنساء أو البالغين والأحداث، بل يشمل أيضًا تنظيم النزلاء وفق طبيعة جرائمهم ودرجة خطورتهم واحتياجاتهم الإصلاحية.

أما فيما يخص برامج تأهيل النزلاء وإصلاحهم: فقد حددت المواد القانونية في بعض موادها مجموعة من التدابير، ومنها ما ورد في المادة (16): يكون تشغيل النزلاء وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وفيما يخص التعليم من خلال ما ورد في المادة (18): تضع وزارة الداخلية، بالاتفاق مع الجهات المختصة المسؤولة عن التعليم والتوعية، مناهج التعليم والتثقيف داخل المؤسسات الإصلاحية ودور التوقيف، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للنزلاء والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة، وتنشأ في كل مؤسسة ودار للتوقيف مكتبة تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية، ليستفيد منها النزلاء والموقوفون في أوقات فراغهم، ويُسمح لهم باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

4. نظام إدارة المؤسسات الإصلاحية في مصر

لقد ورد في القانون رقم (28) لسنة 2015 تعديل بعض أحكام قانون تنظيم السجون السابق **واشتمل على بعض المواد وهي كالتالي:**

المادة (1): تُنفَّذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل، طبقاً لأحكام القانون، وتحت إشراف القضاء، وتهدف إلى رعاية النزلاء وتأهيلهم اجتماعياً وثقافياً، **وهي ثلاثة أنواع:**

أ. مراكز إصلاح وتأهيل عمومي.

ب. مراكز إصلاح وتأهيل جغرافي.

ج. مراكز إصلاح وتأهيل خاصة، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، ويُبيَّن فيه الأشخاص النزلاء الذين يودعون بها، وكيفية معاملتهم، وشروط إخراجهم منها.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية والجغرافية.

كما تنظم اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إيداع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (2): تُنفَّذ الأحكام الصادرة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك، وتُنفَّذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص **الآتي ذكرهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي، وهم:**

أ. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، إذا كانت المدة المتبقية من وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك.

ب. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في مركز إصلاح جغرافي، ما لم تكن المدة المتبقية ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك.

ج. المحكوم عليهم الذين لم يُذكروا في البندين (ب، ج) من الفقرة السابقة من هذه المادة، والذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، ويجوز وضعهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي، كما يجوز وضعهم في مركز الإصلاح الجغرافي إذا ضاق المركز العمومي، أو إذا كان أقرب إلى النيابة.

ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي النزلاء داخل مراكز الإصلاح أو خارجها، إلا إذا خيف من هروبه، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (10) من هذا القانون، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية الاجتماعية، بحسب الأحوال، أو من مدير الأمن المختص، أو من يفوضه في ذلك.

وفيما يخص تشغيل النزلاء لقد ورد مايأتي:

مادة (21): تُحدَّد أنواع الأشغال التي تُفرض على النزلاء بالسجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل، بقرار يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل، وفي ذات السياق لقد ورد في قانون مصلحة السجون المصري في المادة 34 لكل نزيل محكوم بعقوبة مع الشغل ان يطلب إعفاء من الشغل لظروف صحية

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

وعلى مأمور السجن عرض طلبه على إدارة الخدمات الطبية بمراكز الإصلاح بالاشتراك مع مفتش الصحة المختص وإذا تبين ان حالته لا تسمح بالشغل ويصدر قرار الاعفاء من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون على ان يتم اخطار النائب العام وعلى طبيب المؤسسة مراقبة حالته وتقديم تقرير طبي عنه كل شهرين على الاكثر لمأمور السجن.

مادة (22): لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل النزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم، ولا أن تزيد على ثماني ساعات، ولا يجوز تشغيل النزلاء في أيام الجمع والأعياد الرسمية، ولا غير المسلمين في أعيادهم الدينية، وذلك كله في غير حالات الضرورة.

مادة (23): إذا اقتضى الأمر تشغيل النزلاء في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفي جهات بعيدة عن مراكز الإصلاح والتأهيل، جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة، وذلك بأمر يصدره مساعد لوزير لقطاع مصلحة السجون بعد موافقة وزير الداخلية.

وتُراعى في هذه الحالة القواعد المقررة داخل المؤسسة الإصلاحية من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين.

وهذا يشير الى ان بعض الاحكام في قطاع مصلحة السجون المصري في السابق قبل التعديل جعلت من بعض الاحكام الخاصة يرافق الحبس فرض اجباري نوع من الاشغال شاقة على النزيل وهذا خاص بالقانون المصري قد يختلف عن بقية القوانين في إدارة المؤسسات الإصلاحية.

اما في المادة (24) التي كان نصها: لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك. لقد اعفى المشرع المصري المحبوسين احتياطياً من الاشغال التي تصدر بأحكام تجبر النزيل إنجازها كجزء من العقوبة.

اما فيما يخص أجور المسجونين لقد حددت في القانون كما في المادة (25): تُبيّن اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم في السجن، وأوجه صرف هذه الأجور.

اما فيما يخص عملية تثقيف المسجونين لقد ورد في المادة (28): تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين، مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة.

وورد في المادة (29): بأن يضع وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم، منهج الدراسة للرجال وللنساء، وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون.

وكذلك حدد في المادة (30): انشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين، تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية، ويُشجَّع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم.ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية.

في حين اكدت المادة (31): على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم، وأن تيسّر لهم الاستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة، وعلى الجهات التعليمية المختصة عقد امتحانات للنزلاء المقيدين لديها، سواء داخل مراكز إيداعهم أم خارجها، لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج مراكز الإصلاح والتأهيل، ما لم تكن هناك خطورة في انتقالهم، ويقدّر ذلك وزير الداخلية أو من يفوضه، وتنظم ذلك

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

كله اللائحة الداخلية.

وعلى الجهات التعليمية المقيد بها المسجونون عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم، لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها، في الأحوال التي تستلزم ذلك، ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدّرها وزير الداخلية أو من يفوضه.

5. إدارة المؤسسات الإصلاحية في العراق

تتجلى أهمية المؤسسات الإصلاحية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية، وتحقيق أغراضها الحديثة ووظيفتها النفعية في إصلاح النزلاء وتأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى بوصفهم أفراداً صالحين ونافعين له. ولا شك في أن هذه المهمة ليست بالسهلة؛ إذ يتطلب نجاحها توفير مرافق وبنى تحتية ومبانٍ تُراعى في تصميمها الملاءمة بين مقتضيات تأمين السجون ومنع االنزلاء من الهروب، وبين القدرة على تنفيذ البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات الإصلاحية، فضلاً عن ضرورة توافر موظفين أكفاء ومتخصصين في مجال التأهيل الاجتماعي والنفسي للنزلاء.

ولقد اهتمت الحكومة العراقية والمؤسسات ذات الصلة والمسؤولية بإدارة المؤسسات الإصلاحية وفق متطلبات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فقد اهتم العراق بالتزاماته الدولية فيما يخص التشريعات الخاصة بإدارة المؤسسات الإصلاحية، وإنفاذ متطلبات المعايير الدولية والإنسانية في قوانينه الحاكمة، وفق الفلسفة المعاصرة للتعامل مع المحكومين النزلاء، وبما ينسجم مع البرامج الحديثة والمعاصرة للإصلاح والتأهيل، بغية إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى حاضنة الأسر أفراداً صالحين ونافعين لأنفسهم ومجتمعهم.

وللوقوف على التشريعات الضامنة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية وتحقيق سيادة القانون في كل مراحل التعامل مع المحكومين النزلاء في المؤسسات الإصلاحية، نستعرض أيضاً التشريعات العراقية ذات الصلة بإدارة المؤسسات الإصلاحية، وتوفير جميع الضمانات التي تكفل للمحكومين النزلاء حقوقهم الأساسية في الأمن والأمان، ومتطلبات الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، إلى جانب البرامج الإصلاحية والتأهيلية، بهدف إدماجهم في المجتمع معززين ومكرمين، ليعودوا أفراداً صالحين في المجتمع.

في السابق كانت المؤسسات الإصلاحية العراقية تُدار من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لكن في 8 حزيران 2003، أصدر المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، بول بريمر، التشريع رقم (10)، **وكان نصه:**

وفقاً لصلاحياتي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي، بما فيها القرار رقم (1483) لسنة 2003، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب، واعترافاً بالضرورة الملحّة لتوفير السلامة والظروف الإنسانية في السجون، من أجل إعادة ترسيخ القانون والنظام، وتوفير السلامة للشعب العراقي.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

أعلن بموجب هذا ما يلي: القسم (1): السلطة على مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون

يُناط بوزارة العدل، بموجب هذا الأمر، كامل السلطة والسيطرة اللتين تمارسهما حالياً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية على جميع مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، وتُلحق بوزارة العدل، بموجب هذا الأمر، مديرية سجون البالغين ومديرية سجون الأحداث التابعتين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وكذلك جميع المرافق التابعة لهما، ويُنقل أيضاً إلى ملاك وزارة العدل جميع موظفي هاتين الإدارتين.

وعلى اثر ذلك لقد أقرّ العراق قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 وتضمن مجموعة من النصوص التي تنظم عمل المؤسسات الإصلاحية في العراق **كما ورد في مواده القانونية الاتية:**

المادة (1) أولاً- الوزارة: هي الوزارة التي ترتبط بها دائرة الإصلاح أو مراكز التوقيف إدارياً ومالياً، وهي وزارتا العدل والداخلية، فيما يخص واجباتهما بشأن النزلاء والمودعين أو الموقوفين وفقاً للقانون، ويُحظر إنشاء أي سجون أو مراكز توقيف غير تابعة لهاتين الوزارتين أو غير خاضعة لإشرافهما وإدارتهما ورقابتهما.

- **دائرة إصلاح الأحداث:** وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة، والتي يودع فيها الأحداث بموجب قرار قضائي، لغرض دراسة شخصياتهم وفحصهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وأسلوب علاجهم وتأهيلهم وفق برامج تربوية واجتماعية، ترمي إلى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة إلى المجتمع والاندماج معه، وتتكون من أقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يُعدّ من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.
- **دائرة الإصلاح العراقية:** وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة، والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم أحكام قضائية لغرض تنفيذ تلك الأحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. وتتكون من أقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يُعدّ من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء.
- **التصنيف:** هو مجموعة الإجراءات التي تُتبع لدراسة حالة النزيل ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على سلوكه الشخصي، ووضع برنامج التنفيذ، ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك، مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في السجن نفسه أو في سجن آخر، ويكون التصنيف على أساس الجنس والسن والعقوبة ونوع الجريمة لكل نزيل، ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح والتزامه بقواعد دائرة الإصلاح.

ولقد وردت في المادة (3) مجموعة من الأهداف التي يسعى القانون إلى تنفيذها، أهمها:

1. دراسة أحوال أسر النزلاء والمودعين، وتقديم المساعدة والعون لها لضمان عدم جنوحها، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني.
2. الإسهام في دعم الرعاية اللاحقة للنزيل والمودع، بالتعاون مع الجهات المختصة، للحد من الجريمة ومعالجة آثارها.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

3. التركيز على تأهيل النزلاء والمودعين من خلال إنشاء أقسام للتأهيل النفسي والاجتماعي، تعمل على إصلاح النزلاء أو المودعين وتأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

أنواع المؤسسات الاصلاحية في العراق وهي كالتالي:

المادة (9): يُصنَّف النزلاء والمودعون والموقوفون إلى فئات مختلفة، ويُراعى في تصنيفهم جنس النزيل أو المودع أو الموقوف، وعمره، وسجله الجنائي، والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، **وكما يأتي:**

أولاً: يتم احتجاز الذكور في سجون أو مواقف أو مراكز احتجاز منفصلة عن الإناث، ويجب أن يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظفة مختصة، وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها، ولا يسمح لأي رجل يعمل موظفاً في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز بدخول القسم المخصص للنساء، ما لم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم.

ثانياً: تتولى رعاية النزيلات أو المودعات أو الموقوفات والإشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن أو الموقف أو مركز الاحتجاز، باستثناء الأطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في السجون أو المواقف والمراكز المخصصة للإناث.

ثالثاً: يتم الفصل بين النزلاء والمودعين والموقوفين الذين لم يُحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية، أو الذين حُكموا في دعوى جنائية، عن المحكومين في شكاوى مدنية.

رابعاً: يودع النزلاء الذين أتموا أعمارهم (18) ثمانية عشر عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم (22) اثنين وعشرين عاماً.

المادة (10): تُجرى الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية للنزيل والمودع والموقوف، ويُصنَّفون على هذا الأساس خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ التحاقهم بمركز الاستقبال والتصنيف.

فيما يخص تعليم النزلاء والمودعين لقد تضمن القانون في موادهكما في المادة (17):

أولاً: لكل نزيل ومودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة ولكل المراحل خلال مدة محكوميته.

ثانياً: على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث تأمين حاجة النزلاء والمودعين إلى التعليم ومواصلة الدراسة، بفتح المدارس العامة أو المهنية في كلتا الدائرتين، أو تأمين مواصلة الدراسة خارجها في نطاق مقتضيات الأمن الداخلي وإمكانيات هاتين الدائرتين.

ثالثاً: تتولى وزارة التربية، بالتنسيق مع وزارة العدل، تحقيق المتطلبات الموضوعية لتنفيذ برامج دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لتعليم وتأهيل النزلاء والمودعين، بفتح المدارس العامة والمهنية بجميع مراحلها داخل أقسام الإصلاحية في هاتين الدائرتين.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

اما فيما يخص تشغيل النزلاء والمودعين لقد كفل القانون ذلك في مواده القانونية التالية:

المادة (20): أولاً: تكفل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث لكل نزيل ومودع أتم الخامسة عشرة من عمره حق العمل في حدود قدرته ومؤهلاته، في نطاق القواعد الفنية للتصنيف، بقصد تأهيله وتدريبه مهنياً وتهيئة أسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته على الاندماج في المجتمع.

ثانياً: على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث إنشاء وتوفير الورش والمعامل والمنشآت ومستلزمات العمل الكريم المناسب للنزلاء والمودعين، والاستغلال الأمثل للإمكانات والتخصيصات المالية المتوفرة لها.

ثالثاً: يؤسس في قسم التدريب والتأهيل والتشغيل التابع إلى دائرة الإصلاح شعبة التقاعد والضمان الاجتماعي للنزلاء والمودعين، تتولى شؤون النزلاء والمودعين فيما يختص بالمخاطبات مع هيئة التقاعد العامة ودائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، والتنسيق معها لضمان حقوقهم في العمل والتشغيل وفقاً لأحكام هذه المادة طيلة مدة محكوميتهم.

رابعاً: يحظر تشغيل النزلاء والمودعين بأعمال السخرة في الأقسام الإصلاحية.

المادة (21): يكون العمل جزءاً من مقومات العملية الإصلاحية والتأهيلية، وليس عقوبة بذاته، وعلى اللجان المشكلة في دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث مراعاة رغبة النزيل والمودع باختيار ما يتلاءم منه مع قدراته ومؤهلاته.

ثانياً: مقارنة دوائر الإصلاح العراقية بالمؤسسات الإصلاحية في الدول المشار اليها في الدراسة

1. العراق وتركيا

يتشابه العراق وتركيا في اعتماد التصنيف أساساً لتنظيم أوضاع النزلاء وتحديد البرامج الإصلاحية المناسبة لهم، فضلاً عن الاهتمام بالتعليم والتشغيل والتأهيل المهني، إلا أن النظام التركي يتميز بتعدد أنواع المؤسسات الإصلاحية، مثل المؤسسات المغلقة والمغلقة ذات الحراسة المشددة والمفتوحة، مع اعتماد تقييم أكثر تفصيلاً لحالة النزيل وإمكانية انتقاله إلى مؤسسات أقل تقييداً وفقاً لسلوكه ومدى استجابته للبرامج الإصلاحية، أما في العراق، فينظم قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 عملية التصنيف على أساس الجنس والعمر ونوع الجريمة ومدة العقوبة ومدى الاستعداد للإصلاح والالتزام بالتعليمات، وبذلك يبدو أن النظام التركي أكثر تفصيلاً في تنويع المؤسسات ومسارات الانتقال بينها، في حين يركز النظام العراقي على التصنيف وتحديد البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات.

2. العراق وإيران

يتفق العراق وإيران في الاهتمام بتصنيف النزلاء وربط أوضاعهم داخل المؤسسات الإصلاحية بسلوكهم ومدى التزامهم بالبرامج والتعليمات، غير أن إيران تعتمد نظاماً إلكترونياً للتصنيف يُعرف باسم سجازا، يقوم على تقييم النزيل ومنحه درجات ائتمانية ترتبط بسلوكه ومشاركته في البرامج الإصلاحية، وقد يترتب على ذلك حصوله على امتيازات معينة، أما العراق، فيعتمد بصورة أساسية على التصنيف القانوني والاجتماعي والنفسي

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

للنزيل، بهدف تحديد احتياجاته ووضع برنامج إصلاحي مناسب له، ومن ثم، يتمثل الاختلاف الأبرز في اعتماد إيران آلية إلكترونية لتقييم السلوك وربطه بالامتيازات، مقابل اعتماد العراق على إجراءات التصنيف والتقييم التي ينظمها القانون.

3. العراق والسعودية

يتشابه العراق والسعودية في الاهتمام بالجوانب الأمنية والإدارية للمؤسسات الإصلاحية، إلى جانب توفير برامج التعليم والتشغيل والرعاية الاجتماعية للنزلاء.

إلا أن الاختلاف يظهر في الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة المؤسسات؛ إذ ترتبط المؤسسات الإصلاحية في العراق بوزارة العدل، في حين ترتبط السجون في السعودية بوزارة الداخلية، كما يركز النظام العراقي، وفقاً لقانون إصلاح النزلاء والمودعين، على التصنيف والتقييم النفسي والاجتماعي والطبي بوصفها إجراءات أساسية لتحديد احتياجات النزيل وبرامج تأهيله، أما النظام السعودي، فيبرز فيه تنظيم أنواع السجون ومرافق الإيداع والرعاية، مع الجمع بين متطلبات الأمن وإجراءات الإصلاح والتأهيل، وبذلك، يتقارب البلدان في الأهداف العامة، مع اختلافهما في البناء الإداري والتنظيم القانوني لعمل المؤسسات.

4. العراق ومصر

يتفق العراق ومصر في التوجه نحو تطوير المؤسسات الإصلاحية لتؤدي وظيفة إصلاحية وتأهيلية، وعدم الاقتصار على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فضلاً عن الاهتمام بالتعليم والتشغيل والرعاية الصحية والاجتماعية، غير أن مصر تعتمد تنظيماً يقوم على تصنيف المؤسسات إلى مراكز إصلاح وتأهيل عمومية وجغرافية وخاصة، مع وضع ضوابط لتشغيل النزلاء وساعات العمل والأجور، والتمييز بين المحكومين والمحبوسين احتياطياً.

أما العراق، فيركز قانونه على تصنيف النزلاء وفق خصائصهم الشخصية والقانونية والاجتماعية، وإخضاعهم للفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية، مع تنظيم برامج التعليم والتشغيل والتأهيل وعليه، يظهر أن النظام المصري أكثر وضوحاً في تصنيف أنواع المؤسسات وتنظيم بعض التفاصيل المتعلقة بالعمل، في حين يمنح النظام العراقي أهمية خاصة لعملية التصنيف والتقييم الفردي للنزيل.

5. خلاصة المقارنة

يتضح من المقارنة أن العراق يشترك مع تركيا وإيران والسعودية ومصر في تبني الوظيفة الإصلاحية للمؤسسات العقابية، من خلال التصنيف والتعليم والتشغيل والرعاية والتأهيل، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسائل والآليات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف؛ فتركيا تتميز بتنوع المؤسسات ومسارات الانتقال بينها، وإيران باعتماد نظام إلكتروني لتقييم النزلاء وربط السلوك بالامتيازات، والسعودية بالتنظيم الإداري والأمني للمؤسسات، ومصر بتنوع مراكز الإصلاح وتنظيم شؤون التشغيل، أما العراق فيمتلك إطاراً قانونياً ينظم

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

التصنيف والتقييم والرعاية والتأهيل، غير أن فاعلية هذا الإطار تظل مرتبطة بمدى تطبيق أحكامه وتوافر الإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ البرامج الإصلاحية.

ثالثاً: رؤية لتطوير العمل في المؤسسات الإصلاحية العراقية

تبدأ عملية النهوض بالمؤسسات الإصلاحية العراقية بإعادة النظر في الفلسفة التي تقوم عليها إدارة هذه المؤسسات ووظائفها، إذ لم يعد من الممكن اختزال دورها في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والمحافظة على الأمن والانضباط الداخلي، بل ينبغي أن تتجه نحو بناء مؤسسة إصلاحية قادرة على تغيير سلوك النزلاء، وتنمية قدراتهم، ومعالجة العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي أسهمت في انخراطهم في الجريمة، وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع، ويتطلب ذلك الانتقال من مفهوم إدارة الاحتجاز إلى مفهوم إدارة الإصلاح والتأهيل، بحيث تصبح نتائج إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من العود إلى الجريمة من المؤشرات الأساسية التي يُقاس من خلالها نجاح المؤسسة الإصلاحي وهذا يحتاج إلى مجموعة من الخطوات العملية وهي كالتالي: معالجة الاكتظاظ وتطوير بدائل العقوبات السالبة للحرية

يمثل الاكتظاظ أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الإصلاحية العراقية، ولا تقتصر آثاره على تجاوز الطاقة الاستيعابية للمؤسسات، بل تمتد إلى إضعاف قدرتها على تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية. وتشير بعض الدراسات الميدانية المتخصصة إلى أن البيئة العقابية المكتظة قد تتحول إلى مجال لاكتساب سلوكيات وأساليب إجرامية جديدة، بدلاً من أن تكون بيئة لإعادة تقويم السلوك.

ومن هذا المنطلق تتطلب معالجة هذه المشكلة اعتماد مسارين متكاملين؛ يتمثل الأول في إضافة بناء مؤسسات إصلاحية جديدة وتطوير البنى التحتية للمؤسسات الحالية وتحسين ظروف الإيواء والخدمات داخل المؤسسات الإصلاحية، فيما يتمثل الثاني في تفعيل نظام العقوبات البديلة، بما يحد من إدخال الأفراد إلى المؤسسات الإصلاحية في الحالات التي لا تستدعي طبيعة جرائمهم تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ويمكن أن تشمل هذه البدائل تفعيل نظام العقوبات البديلة كالبدل المالي اي الغرامات المالية بالنسبة إلى الجرائم التي يسمح القانون بإخضاعها لهذا النوع من العقوبات، فضلاً عن إلزام مرتكبي بعض المخالفات البسيطة بأداء خدمات اجتماعية ذات منفعة عامة، على غرار ما معمول به في عدد من النظم العقابية الأوروبية. ويتطلب ذلك تطوير الإطار التشريعي المنظم لهذه العقوبات، وتحديد الجرائم التي يمكن أن تشملها، والجهات المسؤولة عن تنفيذها ومتابعتها.

1. تطوير نظام تصنيف النزلاء وتحفيز السلوك الإيجابي

لا يقتصر تطوير المؤسسات الإصلاحية على معالجة أعداد النزلاء، بل يتطلب أيضاً تطوير آليات التعامل معهم وتصنيفهم وفقاً لطبيعة الجرائم، ومستوى الخطورة، والخصائص الفردية والاجتماعية والنفسية لكل نزيل. وفي هذا الإطار يمكن الإفادة من تجربة نظام النقاط المعمول به في بعض المؤسسات الإصلاحية الذي يقوم على تقييم سلوك النزيل ومشاركته في البرامج الإصلاحية والتأهيلية، ومنحه نقاطاً إيجابية مقابل الالتزام بالتعليمات والمشاركة في الأنشطة والورش المهنية والتعليمية.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

تطوير نظام تصنيف النزلاء واعتماد الحوافز السلوكية والتدرج بين المؤسسات الإصلاحية: يتطلب تطوير أداء المؤسسات الإصلاحية العراقية إعادة النظر في آليات تصنيف النزلاء، بحيث لا تقتصر على طبيعة الجرائم المرتكبة ومستوى الخطورة، وإنما تأخذ بنظر الاعتبار الخصائص الفردية والاجتماعية والنفسية لكل نزيل، فضلاً عن مدى استجابته للبرامج الإصلاحية والتأهيلية، وفي هذا المجال يمكن الإفادة من تجربة نظام النقاط المعمول به في بعض المؤسسات الإصلاحية، من خلال إنشاء سجل تقييمي خاص بكل نزيل، تُحتسب فيه النقاط وفق معايير محددة تشمل حسن السيرة والسلوك، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الداخلية، والمشاركة في البرامج التعليمية والمهنية والعلاجية، فضلاً عن المخالفات المرتكبة خلال مدة الإيداع، وتُربط نتائج هذا التقييم بمجموعة من الحوافز والامتيازات، كتفعيل نظام الإجازات التي كانت تمنح لبعض النزلاء لذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك، أو الزيارات الخاصة أو اللقاءات الزوجية (الخلوة الشرعية)، والاستفادة من السجل السلوكي في دراسة مدى استحقاق الإفراج الشرطي، وفقاً للشروط والضوابط القانونية.

وكذلك كما يمكن توظيف نظام النقاط في تطوير تصنيف المؤسسات الإصلاحية، من خلال اعتماد ثلاثة أنماط متدرجة تشمل المؤسسات الإصلاحية المغلقة، وشبه المفتوحة، والمفتوحة، بما يسمح بانتقال النزيل من مستوى إلى آخر تبعاً لتطور سلوكه ونتائج تقييمه الإصلاحي، وفي هذا الإطار، يمكن تخصيص المؤسسات شبه المفتوحة للنزلاء الذين يحققون مستويات مرتفعة من النقاط الإيجابية، ويستوفون شروط الانتقال إليها من حيث حسن السيرة والسلوك، والمشاركة الفاعلة في البرامج التأهيلية، وانخفاض مستوى الخطورة، مع مراعاة طبيعة الجرائم المرتكبة ومدة العقوبة المتبقية، أما المؤسسات المفتوحة، فتُخصص للنزلاء الذين يبلغون مستويات متقدمة من التأهيل والانضباط، وتثبت نتائج تقييمهم استعدادهم للانتقال إلى بيئة توفر قدراً أوسع من الحرية والمسؤولية والمشاركة في الأنشطة المهنية والإنتاجية والتعليمية، ومن شأن هذا التصنيف المتدرج أن يحوّل عملية التصنيف من إجراء إداري وأمني ثابت إلى مسار إصلاحي مستمر، يمنح النزيل حوافز عملية لتحسين سلوكه، ويهيئه للانتقال التدريجي من بيئة الاحتجاز إلى الحياة الاجتماعية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وأهداف الإصلاح والتأهيل.

2. تفعيل برامج تشغيل النزلاء وتحويل المؤسسات الإصلاحية إلى بيئات إنتاجية

يمثل تشغيل النزلاء أحد المحاور الأساسية في استراتيجية تطوير المؤسسات الإصلاحية العراقية، ولا سيما أن أعداد النزلاء تتجاوز (60,000) نزيل، الأمر الذي يجعل من تشغيلهم مدخلاً مهماً لاستثمار الطاقات البشرية المتاحة، بدلاً من اقتصار التعامل معهم على توفير احتياجاتهم الأساسية وتحمل الأعباء المالية المترتبة على إيوائهم.

وللعراق تجربة تاريخية في هذا المجال عندما كانت إدارة السجون تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وارتبطت تلك المرحلة بتفعيل برامج تشغيل النزلاء في عدد من المصانع والمعام، ويمكن الاستفادة من هذه التجربة في إعادة بناء برامج التشغيل داخل المؤسسات الإصلاحية، من خلال إعادة تأهيل المصانع والمعامل وخطوط الإنتاج، وتوفير ورش مهنية وحرفية تتناسب مع قدرات النزلاء ومؤهلاتهم، ولا ينبغي النظر إلى

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

التشغيل باعتباره وسيلة لشغل أوقات الفراغ فحسب، بل بوصفه برنامجاً تأهيلياً يهدف إلى إكساب النزيل مهارات مهنية يمكن أن تتحول إلى مصدر رزق بعد الإفراج عنه.

وتتوزع فوائد هذا المحور على ثلاثة مستويات: الأول يتعلق بالنزيل، من خلال اكتساب المهارات المهنية والحصول على مورد مالي يسهم في تلبية بعض احتياجاته واحتياجات أسرته؛ والثاني يتعلق بالمؤسسة الإصلاحية، من خلال تنظيم الحياة اليومية والحد من أوقات الفراغ والسلوكيات المخالفة؛ أما المستوى الثالث فيتعلق بالمجتمع، من خلال إعداد أفراد يمتلكون مهارات وقدرات تساعدهم على العودة إلى سوق العمل والاندماج الاجتماعي.

3. بناء شراكة مؤسسية بين الوزارات والجهات الحكومية

إن تنفيذ استراتيجية تشغيل النزلاء وتطوير برامج تأهيلهم لا يمكن أن يتحقق من خلال المؤسسات الإصلاحية وحدها، بل يتطلب بناء شراكة مؤسسية مع الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة، بحيث تتوزع المسؤوليات وفقاً لاختصاص كل جه، وفي هذا الإطار، **يمكن تحديد الأدوار المؤسسية على النحو الآتي:**

أ. وزارة الصناعة

تتولى دعم برامج التشغيل من خلال إعادة تأهيل المصانع والمعامل وخطوط الإنتاج، وفتح مجالات التعاون مع المؤسسات الإصلاحية لتوفير فرص عمل للنزلاء، بما يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، ويساعد هذا التعاون على تحويل بعض المؤسسات الإصلاحية إلى بيئات إنتاجية، فضلاً عن إعداد النزلاء لاكتساب مهن يمكن الاستفادة منها بعد الإفراج.

ب. وزارة الصحة

يتطلب تطوير الجانب الصحي والنفسي إنشاء وحدات ومراكز علاجية متخصصة داخل المؤسسات الإصلاحية، ولا سيما لعلاج النزلاء من متعاطي المخدرات، وتوفير البرامج الطبية والنفسية اللازمة لمساعدتهم على الإقلاع عن التعاطي. وينبغي أن تقوم هذه البرامج على التعامل مع الإدمان بوصفه مشكلة صحية تتطلب العلاج والتأهيل والمتابعة، وليس مجرد مخالفة تستوجب العقوبة.

ت. وزارة التربية

يتطلب تطوير العملية التعليمية داخل المؤسسات الإصلاحية تفعيل دور وزارة التربية، بالتنسيق مع وزارة العدل، لضمان إتاحة فرص التعليم الأساسي للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم وإكمال مراحلهم الدراسية، وعلى الرغم من أن وزارة التربية اتخذت بعض الخطوات في هذا المجال، من خلال افتتاح عدد من المراكز التعليمية التي تتيح للنزلاء استكمال التعليم الأولي، فإن هذه الجهود ما تزال محدودة النطاق، بسبب عدم توافر البنى التحتية والإمكانات اللازمة لتوسيعها، ومن ثم تبرز الحاجة إلى وضع برامج مشتركة بين الوزارتين لتطوير المراكز التعليمية داخل المؤسسات الإصلاحية، وتوفير المستلزمات والكوادر التدريسية، بما يضمن توسيع فرص التعليم لتشمل أكبر عدد ممكن من النزلاء الراغبين في استكمال تحصيلهم العلمي.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

ث. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

تتمثل مسؤوليتها في دعم برامج الرعاية اللاحقة، من خلال توفير فرص العمل والتدريب المهني للمفرج عنهم، ومساعدتهم على إعادة التكيف مع المجتمع، والحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على فترة الاحتجاز، كما يتطلب ذلك تعزيز التواصل مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الثقافية والجهات المعنية بالتوظيف، لتسهيل إعادة إدماج المفرج عنهم والحد من الوصم الاجتماعي الذي قد يواجهونه، وهذا يتحقق من خلال تطوير نظام الرعاية اللاحقة الذي يمنح عملية الإصلاح والتأهيل الاستمرارية ويجعلها تمتد إلى مرحلة ما بعد الإفراج، من خلال تفعيل برامج الرعاية اللاحقة التي تساعد المفرج عنهم على تجاوز صعوبات العودة إلى المجتمع.

وتتطلب هذه المرحلة وضع برامج متابعة اجتماعية ومهنية ونفسية، تشمل المساعدة في الحصول على فرص العمل، وإعادة بناء العلاقات الأسرية والاجتماعية، وتوفير الدعم اللازم لتجاوز المشكلات التي قد تعترض طريق المفرج عنهم. كما ينبغي أن تتولى الجهات المختصة بناء قنوات تعاون مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بما يضمن عدم ترك المفرج عنه لمواجهة ظروف الحياة بمفرده بعد انتهاء فترة العقوبة.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

مصادر

1. الوقائع العراقية، قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، العدد 4499، في 2018\7\216.

2. الوقائع المصرية، قانون تنظيم السجون رقم 396، 1956، العدد 96، وفقاً لآخر تعديل صادر في 20 ، 2022.

3. الوقائع المصرية، قانون رقم (14)لسنة 2022،العدد 11 مكرر ب، تعديل بعض احكام السجون، 2022.

4. العيسى، سليمان بن عبدالله بن سليمان، مدونة نظام السجن والتوقيف الصادر 1398هـ، مرسوم ملكي رقم م\31في 1398\6\12هـ.

5. اللائحة التنفيذية لمنظمة السجون والتدابير الاحترازية والتأهيلية في الجمهورية الإسلامية، الصادرة بقرار رئيس السلطة القضائية بتاريخ 20/2/1400، وفقاً لآخر التعديلات والإضافات حتى 29/10/1400 (19 كانون الثاني/يناير 2022).

6. شنيتر، محمد عبد الهادي، بدائل معالجة مشكلة اكتظاظ السجون في الدول العربية في ضوء بعض التجارب الدولية، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2020.

7. مجموعة القوانين (دستور): السلسلة الخامسة، المجلد 44، قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية في تركيا، رقم القانون: 5275. تاريخ الإقرار: 13/12/2004، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية: 29/12/2004. عدد الجريدة الرسمية: 25685.

00964- 7710122232 Alfaidcenter2011@gmail.com العراق - بغداد - الكرادة

تأسس مركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية في بغداد بموجب شهادة التسجيل الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء -دائرة المنظمات غير الحكومية المرقمة (1J775330) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦، وهو مركز علمي بحثي يهتم بإجراء الاستطلاعات والدراسات الميدانية فضلا عن إعداد الأوراق البحثية والمقالات حول قضايا الحياة المجتمعية للأسرة والمواطن، والدولة بمؤسساتها المختلفة.

- لا يجوز نشر أي من إصدارات المركز ونتاجاته العلمية الا بموافقة خطية صريحة ويمكن الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا.
- حقوق الطبع والنشر محفوظة لمركز الفيض العلمي لاستطلاع الرأي والدراسات المجتمعية

للتواصل

00964- 7710122232

Alfaidcenter2011@gmail.com

www.al-faidh.com

العراق - بغداد - الكرادة